

قرارات وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٤٨ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق ٦ أكتوبر ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء فرع توثيق أول ٦ أكتوبر ؛
وإنشاء فرع توثيق ثانٍ ٦ أكتوبر ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠١٩/٩/١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق ٦ أكتوبر المطور" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويكون مقره بالدور الأرضى بجهاز مدينة ٦ أكتوبر بمبنى التراخيص القديم قسم شرطة أول ٦ أكتوبر ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق أول ٦ أكتوبر مكانياً أو فرع التوثيق المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/٥

صدر فى ٢٠١٩/٩/١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم